ترك العقاب عليها وقيل معنى العفو ههنا ترك العود بقبول الدية من اخيه
وجمع الاخ الاخوة اذا كانوا لاب فهم اخوان ذكر ذلك صاحب العين
والشادية والاداء تبليغ الغاية يقال ادى فلان لما عليه وفلان ادى
الامانة من غيره فاتباع مبتداء وخبره محذوف اى فعليه اتباع
او خبر لمبتداء محذوف اى فحكمه اتباع ولو كان فى غير القران لجاز فاتبعا
بالمعروف واداء اليه باحسان على معنى فليتبع اتباعا وليؤد اداء ولكن
الرفع عليه اجماع القراء وهو الاجود فى العربيه نزلت هذه الآيه
فى حيين من العرب لاحدهما طول على الآخر فكانوا يتزوجون نساءهم
بغير مهور ويقتلون بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل
منهم وبالرجل منا الرجل منهم وجعلوا جراحاتهم على الضعف من جراح
اولئك حتى جاء الاسلام فانزل الله هذه الآيه لما بين سبحانه
ان البر لا يتم الا بالايمان والتمسك بالشرايع بين الشرايع وبدا بالجرح
والدماء لانه الاسم فقال كتب عليكم اى فرض عليكم واوجب وقيل
كتب عليكم فى ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ على جهة الفرض
القصاص فى القتلى المساواة فى القتلى اى يفعل بالقاتل مثل ما فعله
بالمقتول ولا خلاف ان المراد به قتل العمد لان العمد هو الذى يجب
فيه القصاص دون الخطاء المحض وشبيه العمد ومتى قيل كيف قال
كتب عليكم القصاص فى القتلى والاولياء مخيرون بين القصاص
العفو واخذ الدية والمقتص منه لا فضل له فيه فلا وجوب عليه الجواب
من وجهين احدهما انه فرض عليكم ذلك ان اختار اولياء المقتول
القصاص والفرض قد يكون مضيقا وقد يكون مخيرا فيه والثانى انه فرض
عليكم

عليكم التمسك بما حدكم وترك محاودته الى العالم جعل لكم واما من يتولى
القصاص فهو امام المسلمين ومن يجرى مجراه فيجب عليه استيفاء القصاص
عند مطالبة الولى لانه حق الادمى ويجب على القاتل تسليم النفس للجرح
والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال الصادق عليه السلم لا يقتل حر بعبد
ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد وهذا مذهب الشافعى وقال
ان قتل رجل امراة فاراد اولياء المقتول ان يقتلوا ادوا نصف دية الى
اهل الرجل وهذا هو حقيقة المساواة فان نفس المراة لا تساوى نفس الرجل
بل هى على النصف منها فيجب اذا احدثت النفس الكاملة بالنفس الناقصة
ان يرد فضل ما بينهما وكذلك رواه الطبرى فى تفسيره عن على عليه السلم
ويجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعا وليس فى الآية ما يمنع من
ذلك لانه لم يقل ولا تقتل الانثى بالذكر ولا العبد بالحر فيما تضمنته الآية
معمول به وما قلناه مثبت بالاجماع وبقوله سبحانه النفس بالنفس و
قوله فمن عفى له من اخيه شئ فيه قولان احدهما ان معناه من ترك
له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص فى قتل العمد من اخيه
اى من دم اخيه فحذف المضاف للعلم به واراد بالاخ المقتول سماه
اخا للقاتل قيل ان اخوة الاسلام بينهما لم تنقطع وان القاتل لم يخرج
عن الايمان بقتله وقيل اراد بالاخ الغاى الذى هو ولى الدم سماه
الله اخا القاتل وقوله شئ دليل على ان بعض الاولياء اذا عفى سقط القود
لانه شيأ من الدم قد بطل بعفو البعض والله تعالى قال فمن عفى له
من اخيه شئ والضمير فى قوله له وفى اخيه كلاهما يرجع الى من وهو
القاتل اى من ترك له القتل ورضى منه بالدية هذا قول اكثر المفسرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)